له سواه ولو اباحة الوطي جاز له التقبيل واللمس وحرم عليه الاستخدام ولو وطي في موضع المنع كان عاصيا وعليه عوض البضع
وكان الولد رقا للمولي ط يجوز ان يحلل الرجل جاريته لمملوك غيره باذن مولاه ولا يجوز لمملوك بدون الاذن ى
اذا احل جاريته للحر فان شرط رقية الولد لزم الشرط وان شرط الحرية كان حرا وان اطلق فروايتان احديهما ان الولد رق لمولي
الجاريه وهي خيرة الشيخ والثانية انه حر وهو المعتمد وعلي قول الشيخ يجب علي الاب فك الولد بالقيمة يوم سقوطه حيا
عند الاشي عليه يا اشترط الشيخ في بعض اقواله في التحليل ضبط المدة وفيه نظر يب اذا اشتري امة حاملا قال الشيخ في
النهاية لم يحل له وطيها حتي تضع او يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فان اراد وطيها فما دون الفرج وفي الخلاف انه مكروه
وهو الاجود عندي يج اذا طلقت الامة بعد الدخول بها ثم باعها مولاها في العدة اتمت العدة قال في المبسوط
ويجب عليها الاستبراء بعدها لانهما حكمان لا يتداخلان والاقرب جواز وطيها للمشتري بعد العدة يد الحرة اذا
اشترت زوجها المملوك او ورثته او انتقل اليها باحد وجوه التمليكات بطل النكاح وليس لها ان تبيحه او يعقد عليها
فان ارادت ذلك فالممكن الان يعتقه ويتزوج به يه اذا تزوج العبد باذن مولاه فالنفقة علي المولي فان ابق المملوك
قال الشيخ سقطت النفقة وبانت من الزوج وعليها العدة منه فان عاد قبل خروج العدة فهو املك بها وان خرجت
العدة قبل عوده انقطعت العدة وليس بجيد بل النفقة ثابتة وكذا الزوجية يو يجوز ان يطا جارية وفي البيت غيره وان
ينام بين امتين ويكره ذلك في الحراير وكذا يكره وطي الجارية ومن ولد من الزنا يز اذا زوج مملوكه بحرة فان المهر في ذمة المولي
فان باعه قبل الدخول قال الشيخ وجب نصف المهر علي المولي وقال ابن ادريس يجب الجميع وفيه نظر يح اذا اعتق
امته المزوجة ثم مات الزوج ورثته ولو علق عتقها بموت الزوج قال الشيخ لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة الحرة ومنع
ابن ادريس من هذا العتق لان العتق بشرط باطل والتدبير انما يصح اذا علق بموت المولي يط اذا اعتق ام ولده
فارتدت بعد ذلك وتزوجت ذميا واتت منه بولد قال الشيخ كان اولادها من الذمي رقا للذي اعتقها فان لم يكن
حيا كانوا رقا لاولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا وجب عليها ما يجب علي المرتدة عن الاسلام ومنع ابن ادريس
رقية الاولاد الفصل الثاني في نكاح المتعة وفيه ك بحثا ا نكاح المتعة وهو النكاح المنقطع وهو
ان يتزوجها مدة معينة كاليوم والشهر والسنة وغير ذلك من الازمنة المحصورة وقد اتفقت الامامية علي تسويغه عملا
بنص القران وبالتواتر من النبي عليه السلام انه اباحها واجمع المسلمون علي ذلك وادعاء النسخ لم يثبت لاسناده الي عمر قوله

وقوله

وقوله ليس بحجة ب لا بد من هذه العقد من الايجاب وهو زوجتك وانكحتك او متعتك مدة كذا
بمهر كذا والقبول وهو ما يدل علي الرضا مثل قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت او رضيت جاز ولو بدا بالقبول
فقال زوجت فقالت زوجتك صح ولا ينعقد بلفظ الهبة والتمليك والاجارة والعارية ويشترط في الايجاب
والقبول الاتيان بصيغة الماضي فلو قال اقبل او ارضي وقصد الانشاء لم يقع وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر
كذا وقصد الانشاء فقالت نعم او زوجتك صح ج لا بد في هذا العقد من ذكر الاجل المعلوم والمهر المعين فلو
اخل بهما بطل اجماعا وكذا لو اخل بالمهر ولو ذكر المهر واخل بالاجل قال الشيخ ينعقد دايما وقيل يبطل العقد وهو الاقوي
د ليس للاجل تقدير شرعي بل تقديره منوط برضاهما سوي طال او قصر لكن يجب ان يكون معينا لا يتطرق
اليه الزيادة والنقصان ولو عقد عليها بعض يوم صح اذا قدره بالغاية المعينة كالزوال او الغروب ولو ذكر اجلا مجهولا
بطل العقد علي اصح القولين ولو قدر المدة بالفعل كالمرة والمرتين فان قيده بزمان معلوم صح ولم يحل له الزيادة علي
المشترط في تلك المدة وان اطلق بطل وقيل ينعقد دايما وفي رواية يصح ولا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي ضعيفة
ولا يشترط في الاجل اتصاله بالعقد بل يجوز ان يعقد شهرا متصلا بالعقد او متاخرا علي اشكال فلا يجوز لها نكاح
غيره فيما بين العقد والمدة ولا نكاحه منها الا بعقد اخر ولا له ان يتزوج باختها قبل حضور الشهر وانقضائه ولو ذكر
شهرا واطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتي انقضي قدر الاجل المسمي خرجت من عقده واستقر لها
الاجر وقال ابن ادريس يبطل للجهالة ه المهر ليس له قدر في نظر الشرع بل يصح علي ما يتفقان عليه من قليل
كثير بشرط ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف مملوكا فلو عقد علي المجهول غير المشاهد او
علي ما لا يصح تملكه بطل العقد ويجوز ان يعقد علي صبرة من طعام مشاهدة او كف منه و يشترط في الزوجة
ان يكون مسلمة او كتابية وفي المجوسية اشكال ويمنعها من شرب الخمر واكل الخنزير واستعمال المحرمات ولا يجوز التمتع
بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يجوز للمسلمة ان تتمتع الا بالمسلم ولا للمومنة ان تتمتع بالمخالف
ز المتعة كالدوام في تحريم المصاهرة فلو تمتع امراة حرم عليه امها مطلقا وبنتها مع الدخول وان علت الاولي
وسفلت الثانية وقد تقدم وكذا لا يجوز ان يتمتع بامة وعنده حرة علي الدوام الا باذنها فان بادر من دون اذنها
وقف علي رضاها فان اجازته صح والا بطل وقيل يبطل الا مع الاذن والاقرب ان الحرة لو كانت كالدايم ولو تمتع

Copyright © King Saud University